يعني كما لو جثم الجارح على الصيد المجروح اليه زمانا طويلا
فمر به صيد اخر فقتله لم يحل الثاني لانقطاع الارسال
بتمكنه طويلا اذا لم يكن ذلك منه حيله للاخذ وانما هو
استراحة قوله ولو مر السهم من الصيد المقتول
الى صيد اخر فقتله حل يعني اذا وقف صيدا فرماه
بسهم وتجاوز السهم منه الى غير فقتله حل الاول والثاني
لعدم تخلل الفاصل قوله ولو ارسل بازيه على صيد
فنزل على شيء ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر
ما يكون ممكنا للاستراحة لقيام حكم الارسال حتى
اذا مكث زمانا طويلا للاستراحة لانقطاع حكم
الارسال قوله ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم
هل ارسل احد ام لا لم يحل لوقوع الشك في الارسال
ولانثبت الاباحة بدونه ولان كان مرسلا فهو مال
الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه قوله وان شارك
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم
الله عليه عند الارسال لم يحل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان وجدت مع
كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما
قتله رواه البخاري ومسلم واحمد قيد بقوله عند الارسال

لانه اذا كان نسيانا لا يضر قوله ولو رده عليه ولم
يجرحه معه اي ولو رد الصيد كلب من الكلاب المذكو
على الكلب المعلم الذي ارسله ولم يجرحه معه بل مات
بجرح المعلم حل وكره لوجود المعاونة في الاخذ وفقدها
في الجرح ثم قيل الكراهة تنزيه وقيل تحريم وهو اختيار
الحلواني قوله ولو رده عليه مجوسي او اعرابي فزاد
عدوه لم يحل يعني لو رد الصيد على الكلب المعلم المرسل
مجوسي او اعرابي الكلب بان هيجه وصاح عليه فزاد جري
الكلب لذلك لم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل
الكلب فلا تتحقق المشاركة اصلا قوله وكذا لو لم يرد
عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه اي وكذا لا يكره
لو لم يرد الكلب الثاني الصيد على الكلب الاول بل حمل
عليه فزاد جري الاول بسبب ذلك لان فعل الكلب
الثاني اثر في الكلب الاول حتى ازداد طلبا ولم يؤثر في
الصيد وكان تبعا لفعله لانه بنا عليه فلا يضاف الحكم
الى التبع قوله ولو ارسله مجوسي فاعراه مسلم
فزاد عدوه لم يحل لتوقف الزجر دون الارسال لكونه بنا
عليه فلا يتفسخ به الارسال فلا يحل وعلى هذا لو
ارسله مسلم واعراه مجوسي فزاد عدوه يحل كما ذكرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)